S

الأمم المتحدة

مجلـــس الأمـــن

Distr.
GENERAL

S/AC.26/Dec.83 (1999)
10 December 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

مقرر بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئـــة "واو – ٢"
اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلســـته
٩٢ المعقودة في جنيف في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "واو – ٢"، والتي تشمل عشرين مطالبة[١]،

وإذ يلاحظ أن تقرير وتوصيات الفريق لا يعنيان توسيع نطاق السببية المباشرة بل يتناولان بالأحرى حقائق محددة ومحدودة للمطالبات المعروضة على الفريق، وأن الحقائق الفريدة للمطالبة المقدمة من وزارة السياحة والآثار حدت بالفريق إلى تطبيق المادة ٣٤(ب) من المقرر ٧ (S/AC.26/1991/7/Rev.1) بدلاً من المادة ٣٤(أ)،

١- يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفوضين، وتبعاً لذلك؛

٢- يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبات المدرجة في التقرير. والمبالغ الكلية الممنوحة، كما هي مبينة في الجدول ١ من التقرير، هي كالآتي:

---

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/1999/23.

البلد	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الأردن	١٠	١٠	٨ ١٤٠ ٤٨٢ ٧٤٣	٧٢ ٢٠٥ ٥٩٩

٣- يؤكد من جديد أن المبالغ ستدفع عند توفر الأموال، وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ٧٣ ((S/AC.26/Dec.73 (1999))؛

٤- يذكِّر بأنه عندما تدفع المبالغ، وفقاً للمقرر ٧٣ ((S/AC.26/Dec.73 (1999))، وعملاً بأحكام المقرر ١٨ ((S/AC.26/Dec.18 (1994)) يجب أن تقوم، حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، بتوزيع المبالغ المتلقاة على أصحاب المطالبات المعينين فيما يتعلق بالتعويضات الموافق عليها خلال ستة أشهر من تلقي هذه المدفوعات، ويجب عليها أن تقوم، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذا الحد الزمني، بتقديم معلومات عن هذا التوزيع؛

٥- يرجو من الأمين التنفيذي أن يتيح للأمين العام، ولحكومة جمهورية العراق ولحكومة المملكة الأردنية الهاشمية نسخة من التقرير.

- - - - -